

كشاف القناع عن متن الإقناع

الثلث والثلثين متفاوت أو غير معلوم المقدار .

لم يجز لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدينار (وعلم تساوي الغش الذي فيها جاز) بيع أحدهما بالآخر (لتماثلهما في المقصود) وهو الذهب (و) لتماثلهما (في غيره) أي الغش وليست من مسألة مد عجوة لكون الغش غير مقصود .

فكأنه لا قيمة له كالمح في الخبز على ما تقدم .

قال في الرعاية وكذا يعني ما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه أي بثوب طرازه ذهب .

(ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها) أي نخلة عليها رطب أو تمر (أو) بيع نخلة عليها رطب أو تمر (برطب) أو تمر ويأتي بيع العبد ذي المال آخر باب بيع الأصول والثمار (ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما) أي بتمر (نواه فيه لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا إن نزع النوى) من التمر (ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح) البيع لأن التبعية قد زالت فصار كمسألة مد عجوة .

(ويصح بيع لبن بشاة ذات لبن) وبيع صوف بنعجة عليها صوف حية كانت النعجة أو مذكاة لأن اللبن في الشاة والصوف عليها غير مقصود كالنوى في التمر .

(و) يصح بيع (درهم فيه نحاس بنحاس) لأن النحاس في الدرهم غير مقصود (أو) أي ويصح بيع درهم فيه نحاس (بمثله) أي بدرهم فيه نحاس (متساويا) أي إذا تساوى ما فيهما من الفضة والنحاس لكون النحاس فيهما غير مقصود .

ويصح بيع ذات لبن بذات لبن لأن الصوف واللبن بها غير مقصود .

أشبه الملح في الخبز أو الشيرج ويصح بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه (وإن باع) تمر (منزوع النوى ب) تمر (منزوع) النوى (جاز) البيع بالتساوي كما لو كان في كل واحد منهما نواه .

ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا لأن النوى في التمر غير مقصود .

أشبه ما لو باع دارا موه سقفا بذهب .

(ومرجع الكيل عرف المدينة) على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (و) مرجع (الوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) لما روى عبد الملك بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وكلامه صلى الله عليه وسلم إنما يحمل

على تبين الأحكام .

فما كان مكيالا بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه .
فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون (وما لا عرف له بهما)